تقريبا كما علمته مما سبق قال في شرح العباب والاوجه ان المسافة فيما بين العالي والسافل من العلو الى السفل مع ما بينهما لا مع فرض العالي سافلا وعكسه لانه لا ضرورة الى ذلك انتهى وقال في حواشي المحلي ذكر العلامة ابن قاسم ان الارتفاع يعتبر في المسافة ممتدا او هوقيا
في قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرملي
واعتبروا ازواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع
هنا فراجع ذلك وحرره انتهى وسبق عن المغني للخطيب ما يؤيد كلام شرح العباب فراجعه ففي فتاوى
الرملي هنا ظاهر تعتبر المسافة بالفعل او بالقوة حتى اذا كان على جبل ولو فرضناه في انخفاض فلا يضر
بقوله تعتبر المسافة بالفعل لا بالقوة انتهى **قوله** من آخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو خارجه
الخلاف اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا
رحبته كما تقدم **قوله** من صدره اي طرفه الذي يلي الامام **قوله** لم تصح صلاته سيعلم مما سياتي في كلام
المعتمد الصحة بالشروط الآتية **قوله** والنص الاول اي القائل بعدم الصحة فيهما **قوله** من غير جهة الامام تقدم
قوله بعدت المسافة اي اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا **قوله** او حالت ابنية اي تمنع المرور والرؤية
او باب مردود **قوله** استطراقا عاديا تقدم عن ابن قاسم ان يكون له ما يعتاد المرور منه اليه على العادة
نحو التسلق وسبق عن القليوبي يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة انتهى وذكر القليوبي
في مبطلات الصلاة ان الوثبة الفاحشة هي التي يخرج بها عن حد القيام او ما هنا معناه وان يكون
جهة الامام زاد في شرحي الارشاد صرح به ابو محمد الجويني وفي شرح العباب قال الشيخ ابو محمد اذا وقف
الامام على السهل والماموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء في الجهة
التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدي
والامام على القرار انتهى وما ذكره في السور يؤخذ منه صحة ما قدمته من ان العبرة بسهولة الاستطراق
على بعد ويؤيده قول الزركشي السابق ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان كالجدار
والا لصحت الصلاة في كل محل يمكنه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف وتسور جدار ونحوهما وقد قضى
بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا منه لحيلولة الجدار بينه وبين الامام
ابن العماد الى نحو ذلك انتهى ما اردت نقله من الايعاب **قوله** او سطحان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا
الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار القبلة وهذا
المراد بقولهم ازورار وانعطاف انتهى وفي حواشي المنهج للحلبي لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما
هو له فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة قاله شيخنا الخ لكن الذي اعتمده
في شرح العباب في مسئلة السطحين عدم اشتراط امكان الاستطراق العادي وعبارته ولو صلى فوق
سطح مسجد وامامه فوق سطح بيته او مسجد آخر متصل به مع قرب المسافة وليس بينهما حائل قال
الزركشي كابن العماد فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهواء لا قرار له
الصحة اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما لو وقفا على بنائين على الارض وحال بينهما نهر
انتهى وكانهما لم يستحضرا في ذلك نقلا فقد صرح بالثاني في التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا
سطحين فالشارع كالنهر عرضا كان اولا ولا ينافيه ما مر عن القمولي لان السطح وصحن المسجد
فاشتراط امكان الاستطراق اي العادي بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما في
وبينهما نهر وقد تقرر انه لا يضر انتهى كلام شرح العباب بحروفه واراد بقوله مر عن القمولي ما ذكره
قبل هذا باكثر من نصف صفحة بقوله نقلا عن القمولي لو صلى الامام في صحن المسجد والماموم

قال القليوبي في حواشي المحلي

داره

داره فعلى الطريقين لا بد من امكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة وهذا هو المعتمد في مسئلة السطح والصحن
وقال في شرح العباب بعد كلام قرره ثم رايت بعضهم اشار الى هذا الضابط الذي ذكرته فقال فيما مر من الصحة
يعتبر امكان الطروق من غير انعطاف كوقوفه فيما يحاذي باب المسجد مثلا مع استقامة الطريق وقد
في ابي قبيس
صرح به في الخادم انتهى انتهى ما نقله في الايعاب **قوله** ارتفاع اي ان امكن وقوفهما بمستو مغني وتحفة ونهاية
وفي فتاوى الجمال الرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى من الصف
الاول مع الارتفاع وفي التحفة والنهاية وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رايت عن الشيخ ابي حامد ان
قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته انتهى والعبارة للتحفة **قوله** او الجماعة ويصح للامام نيتها ايضا
فيكون معناها في حقه غير معناها في حق الماموم **قوله** بالامام الحاضر ذكر في شرح العباب في اشتراط ذلك خلافا
طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام او الاقتداء او الجماعة فقط وان لم يستحضر الاقتداء بالامام اصلا وهو كذلك
في شرحي الارشاد والنهاية والتحفة وعبارتها اثناء كلام وبه يعلم ان قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد
ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف الخ واعتمد الخطيب في المغني ما قاله الجمع المذكور حيث قال ولا يكفي كما قاله الاذرعي اطلاق
نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام انتهى **قوله** في فعل قال في التحفة كان هوى للركوع تابعا له وان لم يطمئن **قوله**
او سلام معطوف على فعل اي بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة **قوله** بطلت صلاته وفي شرحي الارشاد
للشارح بحث عذر جاهل لم يقصر وناس بالمتابعة بلا نية وكذلك في شرح العباب قال فيه في شرح قول العباب
ولا اثر للشك بعد السلام الا في الجمعة ما نصه وخرج بالشك علمه بعد السلام انه لم ينو القدوة فتجب الاعادة على ما
نقل عن فتاوى البغوي وفيه نظر لان شرط ابطال المتابعة من غير نية التعمد وهو مفقود في هذه هنا لانه انما تابع بظن
انه نوى الاقتداء به فاذا بان له بعد السلام انه لم ينو لم يبعد ذلك على صلاته بالابطال لفقد المبطل الذي هو التعمد حال المتابعة
كما تقرر انتهى كلام شرح العباب بحروفه واعتمد الجمال الرملي تبعا للتوسط الاذرعي عدم عذر الجاهل وظاهره ان الناسي
مثله وصرح به القليوبي **قوله** ان طال قال القليوبي لو انتظر في كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا
الطبلاوي وخالفه العلامة ابن قاسم انتهى **قوله** خلافا لجمع منهم الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم جعلوه كالشك
في اصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع وباليسير حيث تابع اخذا من قول العزيز والتحقيق وغيرهما كشكه
في اصل النية وما اعتمده الشارح اعتمده المغني والنهاية وكذلك هو في التحفة وغيرها **قوله** ابطلها حيث طال زمنه
قال في التحفة وان لم يتابع او مضى معه ركن الخ **قوله** لان نية الجماعة الخ قضية العلة ان المعادة في ذلك كالجمعة
فيكون الشك في نية القدوة كالشك في اصل النية **قوله** وانه لا يجب الخ اي وافهم كلام المصنف حيث اطلق نية القدوة
او الجماعة ولم يتعرض لتعيين الامام انه لا يجب تعيينه باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل تكفي
نية الاقتداء ولو بان يقول لنحو التباس الامام بغير نويت القدوة بالامام منهم قال الامام بل الاولى عدم
تعيينه **قوله** بطلت صلاته اي ان وقع ذلك في الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول تحفة **قوله** الا ان يشير
اليه قال في شرح المنهج فان عينه باشارته اليه كهذا معتقدا انه زيد او الحاضر صحت لان الخطا لم يقع في عين
الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه انتهى وفي التحفة خرج بعينه باسمه الخ ما لو علق
القدوة بالشخص سواء اعبر به عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر ام عكسه ام بهذا الحاضر ام بهذا
ولو كان ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول الى ان قال يستوي زيد هذا او هذا زيد في انه ان
وجد الربط بالشخص صح والا فلا انتهى قال الحلبي والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وان لم يعلقها
بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص انتهى **قوله** لانه يجب التعرض له في الجملة
بهذا القاعدة ما يضر الغلط فيه وما لا يضر واقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كنية الاستباحة
في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث لا جملة ولا تفصيلا بل يكفيه استباحة الصلاة مثلا وكتعيين مكان الصلاة فلا
يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وكتعيين زمان الصوم كقوله نويت صوم غد يوم الثلاثا سنة اربع ومن هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1